

التجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

National criminalization of grave violations of the rules of international humanitarian law

بن غري احمد

جامعة الجلفة (الجزائر)

bengharbi20@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/12/19

تاريخ الاستلام: 2025/11/28

ملخص:

يتجسد تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في تفعيل الاختصاص الجنائي الوطني لملاحقة مرتكبيها، استنادا إلى مبادئ الإقليمية والشخصية في القانون الجنائي. ويقوم هذا الاختصاص على تطبيق التشريع العقابي على جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية. ويتطلب ذلك مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وتبني آليات فعالة لملاحقة المتهمين بهذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة، مع ضمان احترام الضمانات القانونية والقضائية أثناء المتابعة والمحاكمة. ويمثل هذا النهج ترجمة عملية لالتزام الدولة بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي.

كلمات مفتاحية: الانتهاكات الجسيمة. القانون الدولي الإنساني، المواءمة التشريعية، المحاكمة العادلة،

الضمانات الأساسية

Abstract The criminalization of grave violations of international humanitarian law is reflected in the activation of national criminal jurisdiction to prosecute offenders, based on the territorial and personal principles of criminal law. This jurisdiction applies to all crimes committed within a state's territory regardless of the nationality of the perpetrator or victim. It requires harmonizing national legislation with international humanitarian law, implementing effective mechanisms to investigate and prosecute offenders, and ensuring legal and judicial safeguards during trials. This approach translates the state's commitment to preventing impunity and upholding respect for international humanitarian law domestically. **Keywords:** Grave violations. International humanitarian law, legislative harmonization, fair trial, fundamental guarantees.

مقدمة

أحكام أي نظام قانوني لن تحمل قيمة عملية ما لم يتم تنفيذها فعلياً. وغياب تحقيق الهدف الذي يسعى إليه هذا القانون سيؤدي إلى معاناة إنسانية كبيرة وأضرار جسيمة تمتد إلى مختلف المجالات، والتي قد يصعب تداركها لاحقاً.¹ لتجنب هذه الانتهاكات، بات من الضروري أن يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل وآليات تضمن التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على قمع ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون. كما يجب أن يُمنح المجتمع الدولي الحق في متابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام هيئات قضائية مختصة تُحوّل لها صلاحية المحاكمة وفرض العقوبات. ويتحقق ذلك من خلال قضاء جنائي، سواء كان وطنياً أو دولياً متخصصاً، يكون مؤهلاً للتحقيق في مثل هذه الانتهاكات ومحاسبة الجناة بفرض العقوبات المناسبة. هذا كله مع ضمان الالتزام الكامل بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والتي تؤكد على احترام الحقوق الأساسية والضمانات القانونية للمتهمين والضحايا على حد سواء.

لا شك أن الأنظمة المحلية للعدالة الجنائية تعتبر الخط الأول في محاسبة الجرمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية. فهي تجسد رفض المجتمع للسلوك الإجرامي، وتوفر للضحايا فرصة الحصول على قدر من العدالة، ومشاهدة المعتدين يساءلون عن أفعالهم، مما يمنحهم فرصة لاستعادة كرامتهم التي انتهكت. كما تساهم هذه الأنظمة في تعزيز ثقة الأفراد والشعوب بحكومات الدول عبر إلزامها بتطبيق قوانينها وإظهار استعدادها لذلك.² مع إتخاذ التدابير التشريعية والقضائية الضرورية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني³، تركت الاتفاقيات للدول الحرية في اختيار الأسلوب الذي يعتبرونه مناسباً لتجريم تلك الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. كما أكدت على ضرورة أن تعتمد الدول مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، مما يعني تجريم ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم.

¹ - الطاهر بن احمد، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2011، ص 188.

² - أنظر القرار الصادر عن مجلس الامن بعنوان : سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع تحت رقم S/2004/16 بتاريخ 24 اوت 2004 على الموقع الالكتروني : <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/2004/16> تاريخ الاطلاع 2025/08/20 على الساعة 17

و30 دقيقة.

² - مقال منشور بعنوان العقاب الجزائي: قمع جرائم الحرب على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnxq.htm> تاريخ الاطلاع 2017/04/20 على الساعة 19.

رغم التزام حكومات الدول باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التي تلزمها بتجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية، إلا أن الاختلاف في المقاربات القانونية وضعف التوافق بين الالتزامات الدولية والأنظمة الجزائية الداخلية لا يزال يثير تساؤلات حول مدى فعالية هذا التجريم وحجم تأثيره. ومن هذا المنطلق تنبثق الإشكالية التالية:

ماهي حدود وسبل التزامات حكومات الدول وفق الانظمة القانونية الداخلية في تحقيق تجريم الانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟ وما هي أبرز التحديات القانونية والمؤسسية التي تحول دون تحقيق فعاليتها؟

للممكن من الإحاطة بشكل أعمق بالتدابير التشريعية الوطنية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم بصفتهن مجرمي حرب وفقا لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سأتناول الالتزامات اللازم توافرها لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية. كما سأناقش الوسائل والعوائق التي تقف أمام تجريم هذه الانتهاكات في التشريعات الوطنية، وذلك في بحثين متتاليين سيتم التطرق إليهما كما سيأتي في عرض المقال.

أهداف الدراسة:

- 1/- تأصيل المفهوم القانوني للتجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبيان مكانته ضمن منظومة الالتزامات الدولية للدول.
- 2/- تحليل الإطار الدولي الناظم لتجريم الانتهاكات الجسيمة، من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.
- 3/- كشف العوائق القانونية والمؤسسية التي تحول دون التطبيق الفعلي لتجريم هذه الانتهاكات داخل النظم القضائية الوطنية.

أهمية الدراسة:

- 1/- تسهم الدراسة في إثراء الفكر القانوني المتعلق بموضوع التجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من خلال الربط بين الالتزامات الدولية والآليات الجزائية الوطنية.
- 2/- تبرز الدور المزدوج للدولة بوصفها طرفاً ملتزماً دولياً ومسؤولاً وطنياً عن إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها.
- 3/- تعمق الفهم القانوني المقارن من خلال تحليل تجارب تشريعية مختلفة، ما يتيح توسيع آفاق البحث في مجال العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الداخلي.
- 4/- تساهم في إثراء بحثي في المنظومة القانونية المتعلقة بالتجريم الوطني لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من منظور تطبيقي وواقعي.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بوصفه الإطار الأنسب لمعالجة موضوع التجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

فقد تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بهدف تحديد الأساس القانوني لمبدأ التجريم والالتزام الواقع على عاتق حكومات الدول.

إضافة إلى ذلك، تم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند عرض المفاهيم والقواعد العامة التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجزائي الداخلي، وذلك لتوفير قاعدة نظرية تمهد للتحليل والمناقشة اللاحقة.

المبحث الأول: المتطلبات القانونية اللازمة لإدراج تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يفرض على حكومات الدول مجموعة من الإلتزامات تستوجب إتخاذ إجراءات قانونية لضمان تنفيذ أحكامه، ومن بين هاته الإلتزامات القيام بمواءمة التشريعات الوطنية لتجريم ومعاقبة كل من ينتهك قواعده وأحكامه وفق السياسة الجنائية المتبعة، وإعطاء القاضي الوطني صلاحية تقييم مسؤولية مرتكبي الجرائم واتخاذ القرارات والإحكام القضائية المناسبة بشأن العقوبات المفروضة عليهم.¹

وفي هذا الإطار سنتطرق بالدراسة إلى الأسس القانونية، وأساليب تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني كما سيأتي:

المطلب الأول : الأسس القانونية للتجريم الوطني لانتهاكات احكام القانون الدولي الإنساني

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم الحرب،² وتجد لها الأساس القانوني بالتجريم في الاتفاقات الدولية التي ارتضت الدول ياللتزامها باحكامها، أو في العرف الدولي كما سيمر معنا على النحو التالي:

الفرع الاول/- الأساس العرف الدولي كأساس للتجريم :

بعض الاتفاقيات تقرر بشكل واضح بأن العرف الدولي يشكل مصدرا لصياغة احكامها، وهي بهذا المعنى تشير إلى إلزام حكومات الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات بان تحترم تلك القواعد القانونية العرفية¹، مما يجعل تلك

1- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى، لبنان، 2014، ص23، 25، 26.

2- عبد الرحمن خلفي، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مقال منشور على مجلة العلوم القانونية على الموقع الإلكتروني: <http://www.marocdroit.com> تاريخ الاطلاع 2025/05/05 على الساعة 10.

القواعد العرفية تطبق بشكل مباشر في التشريعات الوطنية ، ولا يهم ان كانت الدولة قد شاركت في تكوينها أو لم تشارك، فهي ذات أثر عام². الامر الذي اكدت عليه المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي ترى ان الاتفاقات الدولية تعتبر دليل إثبات لقاعدة عرفية تلزم حكومات الدول غير الأطراف لا بوصفها أحكاما لإلزامية ، وإنما باعتبارها تنطوي على قواعد آمرة³ ، وبذلك ينشأ التزام على كافة الدول ولو لم تكن طرفا في الاتفاقية⁴.

ومن ناحية اخرى فقد جاء في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني النص على ان اطراف النزاعات المسلحة بكل اشكالها يقع عليها واجب إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁵ ، وألزمت حكومات الدول بموجوب سلطاتها القانونية و القضائية على بسط رقابتها ومسؤوليتها تجاه قواتها المسلحة ل بغرض منع وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁶ ، والتحقيق في جرم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم⁷.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول ان العرف الدولي يعد اساسا قانونيا في القانون الدولي الإنساني يقتضي الالتزام به من طرف حكومات الدول ، طالما انعكس ذلك في ممارسة الدول المتكررة وصار مقبولا ومتوافق عليه دوليا وبشكل عام ، مما يجعل من ذلك السلوك حكما قانونيا وجب على جميع أطراف النزاع المسلح احترامه و تنفيذه بحسن نية .

الفرع الثاني /- المعاهدات الدولية كمصدر للتجريم في التشريعات الوطنية

1- صابري سلامة الحمادي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية — الدوحة 2015 بعنوان المسؤولية الجنائية عن جرائم الاسلحة التقليدية في القانون الدولي الجنائي متوفر على الموقع الالكتروني: www.unodc.org/documents/congress/.../CONF222_IE_EI_Hmmadi.pdf

تاريخ الاطلاع 2025/06/10 التوقيت 14:00

² -عبد الرحمان خلفي.مرجع سابق.

3- انظر نص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 - متوفر على الموقع الالكتروني <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> تاريخ الاطلاع : 02/11

2017/ على الساعة 17:00 .

⁴ - ياسر حسن كلزي ، مرجع نفسه ، ص317.

⁵ -انظر القاعدة العرفية رقم 139 المعدة وتم اجميعها من طرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي متوفرة على الموقع الالكتروني:

<https://www.icrc.org/.../customary-law-rules-291008>....

تاريخ الاطلاع 2025/05/30 على الساعة 21:00

⁶ -انظر القاعدة العرفية 144، مرجع نفسه.

⁷ - انظر القاعدة العرفية رقم 158، مرجع سابق.

تعد الاتفاقات الدولية المصدر القانوني الأهم في تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، حيث نصت أحكامها على واجب حكومات الدول الأطراف ان تلتزم بها وان تعمل على ما يتطلب تنفيذها ضمن نظامها القانوني والقضائي ، وقد كرست المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هذا الالتزام وحثت الدول الأطراف على احترام أحكام هذه الاتفاقيات.¹ ، الأمر الذي تكرر في كثير من النصوص المنبثقة عن الاتفاقيات منها المادة 49 التي نصت على حكومات الدول الأطراف ان تتخذ اجراءات تشريعية تفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.²

و من خلال تحليل هاته الاحكام وغيرها فإننا نرى ان معاهدات القانون الدولي الانساني وضعت اساسا قانونيا يلزم حكومات الدول اطراف بمواءمة تشريعها الداخلية وخاصة فيما تعلق بالبعد الجنائي و تجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وان على الدول اطراف يقع على عاتقها مسؤولية دولية في حال الاخلال بتلك الالتزامات الدولية ، الامر الذي نصت عليه المادة 51 من اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949.³ وهو ذات الحكم جاء في المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي اكدت على واجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق المعاهدات دون ابطاء ، كما نصت على انه من واجب سلطات الدول ان تصدر التعليمات والقرارات تجاه قواتها ومرووسيها بتأمين إحترام وتنفيذ تلك الاتفاقيات.⁴ كما ان إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 قد وضعت اساسا قانونيا ملزما للدول الأطراف ايضا يتعلق باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية.⁵

8- انظر نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مرجع سابق.

1- انظر المواد 131، 52 و 148 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي ، مرجع نفسه.

2- انظر المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع متوفر على الموقع :

تاريخ الاطلاع 2025/05/05

3- انظر المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 متوفر على الموقع الإلكتروني :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b205.html> تاريخ الاطلاع 2025/05/05

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تحدد الانتهاكات لقواعد هذه الاتفاقية التي تشكل جرائم دولية¹، مما تم استدارك ذلك . بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ، حيث حدد الافعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ووضع نظاما يجمع مرتكبيها²، كما ألزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية للمتابعة الجزائية لمرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة³.

المطلب الثاني : مظاهر الإلتزام الداخلي بالتطبيق الجنائي لقواعد القانون الدولي الانساني

حكومات الدول الاطراف ملزمة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ضروري لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون إحدى المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ، وكذلك أن تعهد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة ، وتقديمهم إلى المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم ، ومن خلال هذا الالتزامات يمكن أن نحمل أشكال الإلتزام الوطني بتجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

الفرع الاول / - النص على الضمانات القانونية التشريعات الوطنية

القانون الدولي الإنساني يقر بواجب التزام الدول بتجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعده ووضع العقوبة المناسبة لها، وذلك من خلال اصدار او تعديل تشريعات موائمة وقواعده، ووضع مجموعة من الضمانات القانونية سواء ما تعلق بالتجريم والعقاب او ما تعلق بالمحاكمة⁴. وحتى يتم ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يضع جملة من المعايير القانونية يجب التقيد بها ونذكر منها :

4 ياسرحسن كلزي، المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الامنية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2009، ص306، 307.

5- انظر المادة 15 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954. على الموقع الالكتروني <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdgl.htm>

تاريخ الاطلاع 2025/06/02 التوقيت 13:00

6- انظر المادة 16 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والمؤرخ في 26 مارس 1999. متوفر على الموقع الالكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/.../misc/5ntdgl.htm>

تاريخ الإطلاع 2025/06/02 على الساعة 17:00

4 - ياسرحسن كلزي ، مرجع سابق ، ص310.

- التقيد بمدأ الشرعية ، هذا المبدأ يأتي لضبط سياسة التجريم والعقاب التي تستند على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص قانوني صادر عن سلطة مختصة¹.

- ان لا تكون هناك تشريعات وطنية تتعارض وقواعد القانون الدولي الإنساني²؛
- وجوب اقرار المسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عن انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني لكل فرد مهما كانت رتبته وان لا تكون سبباً لانتفاء المسؤولية الجزائية ، ولا تجعل تنفيذ اوامر القادة والرؤساء كسبب من أسباب الإباحة³؛
- عدم الاقرار بتقادم جرائم الحرب من خلال تعهد الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية لكفالة عدم سريان التقادم ، سواء من حيث المتابعة أو من حيث العقاب⁴. كما هو منصوص عليه ضمن القواعد العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني⁵.

و من جانب اخر فيما يتعلق بالمحاكمة ووضع ضمانات للمحاكمة العادلة وحقوق المتهم فان حكومات الدول الاطراف ملزمة بإدماج الضمانات القضائية المطلوبة في تشريعاتها الوطنية⁶. و قد جاءت اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة على وجه الخصوص، والبروتوكولين الإضافيين بالاشارة الى بعض الضمانات القضائية الأساسية نذكر منها :

• مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذاتالافعال المجرمة مرتين الامر الذي اكدت عليه المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة وغيرها.

• حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ومستقلة الامر الذي نصت على هذا الحق في المادة 84 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949¹.

² رنا ابراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية ، مجلة الشريعة والقانون لكلية القانون / جامعة الامارات العربية / 2011 متوفر على الموقع الالكتروني sljournal.uaeu.ac.ae/issues/46/images/4-%20.pdf: تاريخ الاطلاع 2025/07/20 على الساعة 19:00.

³ محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص63.

³ - شريف عتلم ، مرجع سابق، ص367.368.

⁵ - المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متوفرة على الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html> تاريخ الاطلاع 2015/05/03 على الساعة 11:00 انظرالقاعدة العرفية من القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني رقم 160 ، مرجع سابق.⁵

⁶ - انظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تحت عنوان الدليل التنفيذي -الوطني للقانون الدولي الانساني، ص37، مرجع سابق.

• حق المتهم في الدفاع عن نفسه و إبلاغه بشأن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه كما هو منصوص عليه في المادة 104

من اتفاقية جنيف الثالثة ، و المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة .²

• الحق في مناقشة الشهود وحمايتهم وهذا ما تم النص عليه الفقرة المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة³ .

الفرع الثاني /- ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمه

القانون الدولي الانساني اقر بملاحقة المشتبه بهم بارتكابهم خروقات فادحة لقواعده وتقديمهم إلى المحاكمه بهدف

توقيع العقوبة الملائمة لهم والحد من استمرارها، حيث نصت على ذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949⁴

.ونفس الاقرار جاء في القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني التي نصت على انه من الواجب اجراء تحقيق فيما يخص

بالانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب سواء ارتكبت من طرف افرادها ، او من قبل اجانب على اقاليم لدول

اخرى ومحاكمة المشتبه بهم⁵

وفي هذا السياق يتبين أنه من مظاهر التقيد بتجريم المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في القوانين العقابية

الوطنية للدول أنه يجب أن تحتوي التشريعات التي يراد إقرارها على بنود تتيح ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المنسوب إليهم

ارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك من أصدرها أو حرضوا على ارتكابها

أو أتاحوا حدوثها وهم في موضع مسؤولية يسمح لهم بوقف وقوع تلك المخالفات،⁶

كما ان القانون الدولي الانساني يحث على التعاون بين الدول في مجال التحقيق والمتابعة الجزائية وتنفيذ الاحكام

القضائية اعمالا لمبدأ عدم افلاة الجناة من العقاب والمساءلة الجنائية، حيث ينص القانون الدولي الانساني ضمن احكامه

على التعاون والتكامل في مجال البحث والتحري عن المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

سواء كان المشتبه فيه تم ارتكاب تلك الانتهاكات على اقليمها أو خارجه، وكذل يشمل التعاون في ملاحقة المتهمين

¹-انظر الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع، مرجع سابق.

²- انظر المادة 71 الفقرة 3/ج من اتفاقيات جنيف الرابعة . مرجع نفسه .

³- انظر المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق.

⁴-انظر نص المدة 49 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 ،المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ، ،المادة 29 اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جنيف الاولى لعام 1949 مرجع سابق.

⁵ انظر القاعدة العرفية من قواعد القانون الدولي الانساني رقم 158، مرجع سابق.

⁶-انظر الوثيقة الصادرة عن مؤتمر الخبراء" اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي" المنعقد في الفترة الواقعة بين 23 و 25 من شهر سبتمبر 1997 تحت عنوان: "التطبيق الوطني للقانون الدولي الانساني" متوفرة على الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_23642.pdf

تاريخ الاطلاع 2005/07/25 بتوقيت 23:00

وتقدمهم أمام المحاكم الوطنية المختصة للدولة أو أن تسلمه إلى دولة أخرى هي طرف في المعاهدة لها الاختصاص والولاية في محاكمته.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يلزم حكومات الدولة بعدم اتخاذ أي تدابير قانونية وقضائية تمنع من التحقيق أو وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ، كسفن قوانين تسمح بالحصانة والعفو أو المحاكمة والتحقيق الصوري وإن تعمل تلك الحكومات على الالتزام بوقف التجاوزات التي لم توصف بأنها حروقات جسيمة بالطريقة التي تراها ملائمة حسب قوانينها الداخلية.²

المبحث الثاني: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وطنياً. الأساليب والعوائق

لاشك أن تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة لأحكامها وخاصة القواعد التي تتضمن على وصف الانتهاكات الجسيمة والتحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكابها ، تتطلب من حكومات الدول الأطراف أن تقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية لجعل تشريعاتها الداخلية أساس الملاحقة والمحاكمة، وذلك من خلال اما بدمج احكام القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي الجنائي ، او افراد قانون خاص يتصدى لمكافحة هاته الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ويكون بذلك أمام المشرع الوطني عدد من الخيارات المتاحة عند قيامه بدمج تلك الانتهاكات الخطيرة ضمن التشريع الجنائي الوطني حسب السياسة الجنائية المتبعة داخليا ، غير انه ليس من السهل بمكان ان تدرج تلك الاحكام المتضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الوطني دون وجود أي عوائق او أي صعوبات عمليه في ذلك ، ولذلك نرى مجموعة من الخيارات قد انتهجتها كل دول طرف لمواءمة القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية كما سيأتي :

المطلب الأول: المطلب الأول: أساليب تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

القانون الدولي الإنساني يحث الدول الأطراف في اتفاقياته باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان التطبيق الحسن لقواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي لتلك الدول ، وتركت الحرية الكاملة للدول في إتخاذ الأسلوب المتاح حسب طبيعة النظام القانوني الجنائي لكل دولة بما يخدم سياستها الجنائية، وعلى هذا النحو فإنه قد

7/- انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى. مرجع سابق.

1/- انظر الفقرة الثالثة من نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 . مرجع نفسه.

شهدت الأنظمة القانونية الداخلية العديد من الأساليب التشريعية الجنائية التي من خلالها ادراج احكام القانون الدولي الإنساني كما سيأتي :

الفرع الأول: تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات العسكرية و الجزائية

تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال التشريعات العسكرية و الجزائية هو اسلوب اكثر شيوعا في العالم ، ويتمشى و مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتمكين الجهات القضائية من محاكمة مرتكبي جرائم الحرب من خلال نصوص تشريعية واضحة سواء كانت في القوانين العسكرية أو الجزائية، بهدف ملاحقة ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، بصرف النظر عن صفتهم ورتبهم في القيادة والمسؤولية تحقيقا للمسؤولية الجنائية الفردية، اذ يخضع العسكريين و كذلك المدنيين للمساءلة القانونية وحتى يتحقق ذلك المسعى من المشرع الوطني لا بد من تضمين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي الوطني سواء قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري.

وتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال التشريعات العسكرية و الجزائية ينطلق من مبدأ الشرعية التي تقتضي التنصيص على الجريمة والعقوبة بشكل واضح ودقيق في قانون العقوبات الوطني ، وتبيان الأفعال الإجرامية التي تشكل إنتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، باعتبارها احد الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي والمعاقب عليها¹، وبهذا الاسلوب من التجريم تكون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جزءا من التشريع الجنائي الوطني.² حيث تتطابق تلك الانتهاكات الجسيمة مثلا مع جرائم القتل ، والتعذيب والاعتصاب، والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، والمعاقب عليها ضمن احكام التشريعات الجزائية الوطنية . وبذلك يكون هذا الاسلوب يعمل على تطبيق ذات العقوبة المقررة لتلك الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي العام مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

وتجدر هنا في هذا المقام على ان هذا الاسلوب من التجريم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الذي يتوافق والإلتزامات الدولية يساهم في تسهيل عمل رجال انفاذ القانون وتطبيقه سواء من المؤسسات الشرطية والامنية

¹- شريف عتلم ، مرجع نفسه، ص373.

²- ياسر حسن كلزي ، مرجع سابق، ص.322.

والعسكرية التي تتولى التحقيق والقبض على المتهمين وكذلك القضاء والمحققين العدليين الذي لهم مهمة التحقيق القضائي والمحاكمة، إلا أن إدراج قواعد التجريم والمسؤولية الجنائية في قانون واحد يثير إشكالية تتعلق بالقانون الذي تدرج ضمنه متمثلة في : هل هو قانون العقوبات العام أم القانون العقوبات العسكري أم معاً ؟ ،

وفي هذا الإطار قد حاول جانب من الفقه القانوني المتخصص تفكيك هذا الاشكال القانوني من خلال دمج جرائم القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي العام ، لأنه يشمل المدني والعسكري ويعطي للقضاء العادي الاختصاص والولاية القضائية في مكافحة هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بوصفها جرائم منصوص ومعاقد عليها في القانون الجزائي العام.¹

وكمثال على أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات العسكرية و الجزائية نجد القانون العسكري الأردني رقم 20 / 2014 قد أعطى الولاية القضائية والاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية الاردنية بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن نظام روما الاساسي المشكل للمحكمة الجنائية الدولية ، وان هذا القانون لم يفرق بين المدني والعسكري .²

كما أن قانون العقوبات القطري رقم 2004/11 يحصر النص على الجرائم والعقوبات التي يمكن أن تطبق على العسكريين المتهمين بارتكابهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، غير ان هذا القانون المشار اليه على رغم انه تضمن على 398 مادة موزعة على أربعة كتب وسبعة عشر بابا الا انه لم يدرج فيها الكثير من الأفعال والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قد تحدث أثناء الحروب وبذلك فان صلته بالقانون الدولي الإنساني محدودة جداً.³

الفرع الثاني : التجريم الجنائي العام في القانون الوطني (الإحالة)

¹ - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق.

⁴ - راجع في ذلك التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014 معد من طرف مجموعة من الخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، متوفر على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/seventh-annual-report-arab.htm>

تاريخ الاطلاع 2025/05/26 على الساعة 22:00.

¹ - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق واءاء، الجزء الاول ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص397.398.

هذا الاسلوب من التجريم اتبعته العديد من حكومات الدول في تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني لسهولة تطبيقه ، حيث يلجأ اليه المشرع الوطني من خلال سن نص قانوني عام يحيل بمقتضاه إلى أحكام القانون الدولي الإنساني أو الجنائي أو الإشارة الى أعراف الحرب وتحديد نطاق العقوبة التي يمكن تطبيقها.¹ وهو ما يعبر عنه فقها بأسلوب التجريم العام أو الإحالة، اي بمعنى يمكن تجريم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني عن طريق الاحالة القانونية.

ويمتاز هذا الأسلوب ببساطته، حيث يكتفي المشرع الوطني بذكر العقوبة المقررة للفعل فقط دون وضع نصوص تجريبية جديدة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني²، ولا تكون الحاجة قائمة أمام المشرع الوطني في اصدار او تعديل التشريع الجنائي الوطني في حال تنشأ التزامات دولية جديدة و بروز اتفاقات دولية تم المصادقة عليها من طرف حكومة الدولة بذلك يسهل الملاحقة والمعاقبة على جميع الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات المحالة اليها دون الحاجة الى تعديل التشريعات الوطنية.

والجدير بالذكر أن هذا الاسلوب من التجريم لا تراه اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي لا تراه اسلوبا مناسباً في تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في القوانين الوطنية على الرغم من كثرة عدد الدول التي اتبعته وجعلته ضمن سياستها الجنائية³.

الفرع الثالث: أسلوب التجريم الجنائي الخاص في القانون الوطني

يقوم المشرع الوطني من خلال هذا النهج في تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في التشريعات الوطنية الجزائية بإصدار تشريع جنائي خاص يجرّم فيه كل الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني حيث يعتمد على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية جرائم حرب الى القانون الوطني، أي أنّ الأفعال التي

¹ - شريف عتلم ، مرجع سابق، ص375.

³ - ياسر حسن كلزي ، مرجع سابق، ص323

⁴ - انظر الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تحت عنوان الدليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني ص31، متوفر على

الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

تاريخ الاطلاع 2025/07/27 على الساعة 19:00

جرمها القانون الدولي الإنساني وإعتبرها انتهاكات جسيمة او جرائم حرب دولية يتم نقلها الى القوانين الجنائية الوطنية¹، ويكون ذلك إما:

- عن طريق نقل قائمة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالكامل وبنفس العبارات الواردة بالمعاهدات الى القانون الوطني سواء على نحو فردي ، اي لكل جريمة فيها على حدة ،أو وفق وضع مجموعات تحدد فئات الجرائم، ومن ثم النص على العقوبة التي تتناسب مع طبيعة وجسامة الجرم².

- أو عن طريق إعادة التعريف و إعادة صياغة الأفعال الجرمية في القانون الدولي الإنساني، بعد تكييفها بما يتوافق و السياسة الجنائية للدولة في تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها وفقا للمصطلحات المستخدمة في القانون الوطني³.

ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يحقق أفضل احترام لمبدأ الشرعية ويتقيد بشرعية النص، حيث أنه يحدد بدقة السلوكات والأفعال المجرمة والعقوبة المناسبة لها، كما أنه يتيح للدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن الدولة طرفا فيها، وبالتالي فإن هذا الأسلوب يجنب اصدار تشريع جديد عندما يتم تعديل المعاهدة الدولية أو اعتماد معاهدة جديدة⁴.

ومن الأمثلة على ذلك القانون الألماني ، حيث بعد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/12/10 والتصديق عليه في 2000/12/11، ولأجل مواءمة القانون الجنائي الموضوعي الألماني والقانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، عمد المشرع الألماني الى إصدار قانون خاص سماه " القانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي " وذلك بتاريخ 2002/06/26 وإعتبره ساري المفعول بتاريخ 2006/6/30⁵. وضمن هذا القانون كافة الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي واحكام المساهمة والتحريض ومسؤولية القادة والرؤساء وكذلك عدم سقوط هاته الجرائم بالتقادم⁶.

1- الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي تحت عنوان الدليل التنفيذي الوطني للقانون الدولي الانساني ، مرجع نفسه.

2 - شريف عتلم ، مرجع سابق، ص367.

3 - ياسر حسن كلزي ، مرجع سابق ، ص321.

4 - شريف عتلم .مرجع نفسه ، ص 368.

5-محمود محمود حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006، ص113.

6-شريف عتلم ، مرجع نفسه، ص 382 .

بالإضافة الى القانون الكندي حيث بعد انضمام كندا الى نظام روما الأساسي أصدرت قانون خاصاً سنة 2000 بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يسمى بقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.¹

المطلب الثاني : عوائق وعيوب تفعيل الاختصاص الجنائي الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب

الملاحظ على أن غالبية قوانين العقوبات الوطنية في العصر الحالي تجرم عددًا من الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبوجه خاص ما يتعلق بالاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة والصحة الجسدية والسلامة العقلية والحرية الشخصية والممتلكات وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية المحمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أن هاته الاجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تغطي بالكامل السلوكيات والأفعال التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة العمليات العدائية بين الأطراف المتنازعة، حيث أن الانتهاكات التي توصف بأنها انتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة (دولية وغير دولية) لا تكون دائما مدرجة بالكامل وبوضوح تام ضمن التشريع العقابي الوطني، وخصوصا إذا ما انتهجت أسلوب نظام التجريم المزدوج (قانون العقوبات العام وقانون العسكري). وان الاجراءات الجزائية والعقوبات لا تتواءم و سياق النزاعات المسلحة إذ أنه عند تقرير أركان الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها، فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار السلوك الشرعي في القتال، مثل قتل احد جنود العدو الذي يقاتل داخل إطار نزاع مسلح.

كما أن أسلوب التجريم العام للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحقق متطلبات مبدأ الشرعية الذي يقرر أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب القانون"، خاصة ان هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتوافق وجسامة الفعل، الأمر الذي يجعل مهمة القاضي الجزائي الوطني ليست بالسهلة واليسيرة عند إعماله لمبدأ الشرعية²، والذي بمقتضاه ينبغي على القاضي الوطني تطبيق وتفسير القانون الجنائي على نحو ضيق، إذ أنه من المستقر عليه فقها وقانونا أنه لا يجوز القياس في المواد الجنائية و إسناد الفعل المحرم الى المتهم في غياب نص صريح يجرم ذلك الفعل ويحدد اركانه، وحتى لا يصل الحد الى المساس بحقوق وحريات الافراد فيجرم ويعاقب كل السلوكات التي لم تجرم قانونا

¹ - شريف عتلم، مرجع نفسه، ص 382.

² - شريف عتلم، مرجع سابق، ص 383.

ما يثير الشك والريبة في تلك الأفعال ، ما يستوجب تفعيل قاعدة "" الشك يفسر لصالح المتهم "" ومنه يترتب عليها الحكم بعدم قيام المسؤولية الجنائية¹.

بالإضافة الى أن التجريم في القوانين الداخلية شديد الإكتمال والخصوصية ، فعند إعمال أسلوب التجريم الخاص للجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لمواءمة احكام القانون الدولي الإنساني ، فقد يفتقد الى المرونة المطلوبة لإدراج التطورات ذات الصلة في القانون الدولي — بحيث يستلزم تعديل التشريع الوطني وفقا للتطورات التي تلحق بالقانون الدولي الإنساني²، كما أنه إذا جاء بأحكام جديدة فإن سريان تلك الأحكام يكون بالنسبة للوقائع الحاصلة بعدها، ما يجعل في الكثير من الأحيان التعارض بين أحكام القانون الجنائي الداخلي و تلك الأحكام المدرجة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني³ ما لم تقوم السلطات المختصة بتعديل تشريعاتها الداخلية مع متطلبات التزاماتها الدولية.

خاتمة:

انظمة العدالة الجنائية المحلية والتشريعات العقابية الوطنية هي الملاذ الأول في السعي الى محاسبة المجرمين الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني و الدولي ، إذ تكفل توفير قدر من العدالة للضحايا و تساهم في رفع ثقة الأفراد والجماهير بالدولة على إنفاذ قواعد القانون و إستعدادها لذلك فالدولة بهذا المعنى يقع عليها العبء الأكبر في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم للعدالة ، وهي بذلك المعنية بوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ وإحترام قواعده القانونية، ذلك أنه لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية إلا إذا أبدت الدول إرادتها بالالتزام بتلك القواعد الدولية ، وجعل قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية، أن تتعهد الدول وتلتزم بإستصدار تشريعات وطنية تجرم وتعاقب كل من ينتهك قواعده وأحكامه ، بما يتوافق و إلتزاماتها الدولية ومتطلبات سيادتها على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم ويتطلب ذلك تفعيل عدة اختصاصات جنائية على اقليمها المتعارف عليها في النظام الجنائي الوطني

او ما يعبر عنه بالإختصاص الجنائي الوطني والذي يتمثل في الإختصاص الجنائي الإقليمي أو الشخصي، وهو ينطلق من مبدأ إقليمية وشخصية النص الجنائي، و يعد أساس تطبيق التشريعات العقابية من حيث المكان ومن حيث الأشخاص ، وهو بذلك يعد تطبيق التشريع العقابي على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وتحقيقا لذلك كان لزاما على الدول ان تنقيد بجملة من الإلتزامات تتمثل في أهمها بمواءمة القوانين

2- شرون حسينة ، لاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري ، مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد الحادي عشر.

2- شريف عتلم، مرجع سابق، ص384.

3- شرون حسينة ، مرجع سابق.

الوطنية والقانون الدولي الإنساني ، ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكم والإلتزام بالضمانات القانونية والقضائية في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالاعتماد على احد الأساليب المتعارف عليها كأسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن أحكام القانون العسكري والقانون الجنائي الوطني وأسلوب التجريم الجنائي العام في القانون الوطني (الإحالة) وأسلوب التجريم الجنائي الخاص في القانون الوطني.

والملاحظ ان الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتمكين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لاستيفاء حقوقهم من خلال ابرام اتفاقات دولية تلزم الدول الأطراف على احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومختلف الصكوك الدولية المعنية بهذا المجال يبقى هاجس التطبيق على مستوى التشريعات دول والقضاء الوطني وحيانا حتى الدولي والذي يخضع للارادة السياسية لكل دولة ما يجعل افلات الجناة من العقاب ممكنا وان الالزام الدول بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة منقوصا يستدعي الوقوف عنده.

قائمة المراجع:

الكتب :

- 01- الطاهر بن احمد، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2011.
- 02- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي هم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي، بيروت ، 2001 .
- 03- عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، وثائق واءاء، الجزء الاول ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011،
- 04- غضبان حمدي ، اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ، لبنان، 2014.
- 05- محمود محمود حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص 113 - .
- 06- شريف عتلم. المحكمة الجنائية الدولية الموامة التشريعية والدستورية . الطبعة الرابعة ،(اللجنة الدولية للصليب الاحمر)، جنيف ، 2006.

الرسائل الجامعية والاطروحات :

- 01- محمد عمر عبدو، الأليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012
- 02- ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الامنية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2009 .

الوثائق الدولية :

- 01- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، متوفرة على الموقع : <https://www.icrc.org/.../geneva-conventions/overview-geneva-con>
- 02- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 متوفر على الموقع الالكتروني : <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b205.html>
- 03- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 متوفرة على الموقع : <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b088.html>
- 04- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 - متوفر على الموقع الالكتروني <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>
- 05- البروتوكولين الإضافين الأول والثاني لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع متوفرين على الموقع : <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>
- 06- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والمؤرخ في 26 مارس 1999. متوفر على الموقع الالكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/.../misc/5ntdgl.htm>
- 07- القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf>
- 08- القرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم S/2004/16 بتاريخ 24 أوت 2004 بعنوان : سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع تحت على الموقع الالكتروني : <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/2004/16>
- 09- الوثيقة الصادر عن مؤتمر الخبراء " اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي" المنعقد في الفترة الواقعة بين 23 و 25 من شهر سبتمبر 1997 تحت عنوان: "التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني" متوفرة على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_23642.pdf
- 10- التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و 2014 معد من طرف مجموعة من الخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، متوفر على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/seventh-annual-report-arab.htm>
- 11- الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تحت عنوان الدليل التنفيذي الوطني للقانون الدولي الإنساني متوفر على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

01- عبد الرحمان خلفي ، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية ، مقال

منشور على مجلة العلوم القانونية على الموقع الالكتروني: <http://www.marocdroit.com>

02- رنا ابراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية ، مجلة الشريعة والقانون لكلية القانون /

جامعة الامارات العربية / 2011 متوفر على الموقع الالكتروني :
sljournal.uaeu.ac.ae/issues/46/images/%20.pdf

03- صابري سلامة الحمادي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية — الدوحة 2015 بعنوان

المسؤولية الجنائية عن جرائم الاسلحة التقليدية في القانون الدولي الجنائي متوفر على الموقع الالكتروني:

www.unodc.org/documents/congress//.../CONF222_IE_EI_Hmmadi.pdf

04- شرون حسينة ، لاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري ، مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية ، جامعة

محمد خيضر ، بسكرة العدد الحادي عشر

-مقال منشور بعنوان العقاب الجزائي: قمع جرائم الحرب على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/>